



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جرائم نظام البعث في العراق

مقرر دراسي للجامعات الحكومية والأهلية كافة

الفصل الأول:

جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا عام ٢٠٠٥ م

ارتکب نظام البعث في العراق إبان حكمه عدداً كبيراً من الجرائم المختلفة، وأختلافها يلزم بيان مفاهيم وتعريف للطالب ليكون على معرفة ودراسة بما يمر به معاً لها علاقة بمادة المنهاج ، كمفهوم الجريمة وأقسامها، والجرائم الدولية التي حكم عليها قيادات وأزلام نظام البعث . وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، وعليه سيكون هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول في بيان مفهوم الجرائم وأقسامها، والمبحث الآخر في بيان جرائم نظام البعث وفق قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا لسنة ٢٠٠٥ م.

١.١. مفهوم الجرائم وأقسامها

مع بداية العصر الحديث ومع تطور الحياة تطورت أساليب الجريمة، وظهر ما يسمى بالجرائم المنظمة، وجرائم السلطة والجرائم البنية والجرائم النفسية والجرائم الاجتماعية... الخ،^١ وعليه سيكون هذا البحث في مطلبين، المطلب الأول: مفهوم الجريمة لغة واصطلاحاً، والأخر: أقسام الجرائم.

١.١.١. تعريف الجريمة لغة واصطلاحاً

١. لغة هي الذنب، تقول منه (جرم، واجرم، واجترم) وال مجرم بالكسر للجنس و قوله تعالى: { وَلَا يَعْرِمُنَّكُمْ شَذَّانْ قَوْمٌ عَلَى أَلَا تَعْذِلُوا } (المائد١٢) أي لا يحملنكم و (تحرم) عليه، أي ادعى عليه ذنبًا لم يفعله، ويقال: فلان جريمة أهله أي كاسبيهم، فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب. واجرم فلان أي اكتسب الإثم فالجريمة من الجرم أي التعدي، وتعني الانحراف والشذوذ عن السلوك والمعايير الجمعية الاعتبادية^٢.



١- حسين عليوي ناصر الزيداني، جغرافية الجريمة مبادئ وأسس، دار الحصد، دمشق، ٢٠١٥، ص ٢٣.

٢- محمد أبو بكر البراري، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، ١٩٨٩، ص ٨٩.

٣- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لحكم القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧.

٤- حسين عليوي ناصر الزيداني، جغرافية الجريمة، مصدر سابق، ص ٢٦.

مقدمة

الفصل الثاني

الجرائم النفسية والاجتماعية وأثارها، وأبرز انتهاكات النظام البعشي في العراق

إن الدولة بحكم وظيفتها مسؤولة عن حماية جميع المصالح القانونية لل المجتمع، وتشمل حقوق الإنسان وحراته الأساسية والتي لا يجوز إهارها تحت أي مسوغ أو عنوان، فالتشريع بشكل عام يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن الذي يوقف الصراع بين مصلحة المجتمع من جهة ومصلحة الفرد المستثاث بحقوقه من جهة أخرى بثلاث مستويات:

المستوى الأول: المستوى التشريعي، وفيه يتحتم على الدولة تعزيز أدوات الضمانة الدستورية للحقوق والحريات بالشكل الذي يكفل تحقيق التوازن ما بين مصلحة الفرد والمصلحة العامة في إطار محكم بالرقابة القضائية والمستقلة على ذلك إذ ينفرد دور السلطة التشريعية باحترام الحقوق اللصيقة بالإنسان ومنع الاعتداء عليها، وذلك بتجريم المساس بها مثل المسائل بالحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة والحق بسلامة الجسد، أو الحق في الحرية أو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبيل الحق في التعليم أو الحق بالعمل والحق في العيش اللائق أو الحق في حرية الاعتقاد والعبادة وحرية الصحافة وغيرها أو حقوق البيئة والتنمية، وإيقاع العقاب الرادع عند انتهاكلها وتعزيز منبدأ سيادة القانون على الجميع كأساس للمشروعية.

المستوى الثاني: المستوى التنفيذي فيه ضمان تنفيذ السياسات التشريعية المتعلقة بالمواطن في ظل احترام المبادئ الأساسية وأهمها:

١. مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.
٢. مبدأ المساواة وعدم التمييز أمام القانون.
٣. مبدأ حرية الرأي والتعبير.
٤. مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات إلا إذا كان أصلح للمتهم.
٥. مبدأ شخصية العقوبة.
٦. مبدأ إن الأصل في المتهم البراءة.
٧. مبدأ التاسب بين الجريمة والعقاب.
٨. مبدأ الحق في محاكمة عادلة أمام سلطة قضائية مختصة تكفل احترام حقوق الدفاع.



الفصل الثالث

الجرائم البيئية لنظام البعث في العراق

تعد المشكلات البيئية التي واجهت العراق بسبب النظام البعثي وسياساته القمعية على العراق من الأسباب التي أدت إلى ارتفاع معدلات التلوث وما صاحبها من احتلال كبير في التوازن البيئي بعد أن كان العراق يسمى في ماضيه (أرض السواد) لشدة خصوبته أرضه، إذ يتدقق رفاه بلا انتهاء، ليحوله إلى جنة خضراء أصبحت أرض الرافدين في عهد نظام البعث تعاني من انحسار الاراضي الخضراء وقلة الرقعة الزراعية جراء الحروب العنيفة التي أتت على الشجر كما أتت على البشر، فضلاً عن تتابع سياساته التي أدت إلى وقوع أربع كوارث كبيرة جعلت البيئة العراقية واحدة من أكثر بيئات العالم خطورة وخراباً وأذى للإنسان والكائنات الحية في المسطحات المائية والغابات والاراضي الزراعية هي:

- ١- التلوث الحربي والإشعاعي وانفجار الألغام.
- ٢- تدمير المدن والقرى (سياسة الأرض المحروقة).
- ٣- تحريف الأهوار.
- ٤- تجريف بساتين النخيل والأشجار والمزراعات.

وسنأتي ذكرها تفصيلاً لاحقاً.

١. التلوث الحربي والإشعاعي وانفجار الألغام.

تم استعمال الأسلحة المحرمة في أماكن مختلفة من العراق ومن بين أهم المدن التي أجرم فيها النظام البعثي باستعمال هذه الأسلحة مدينة (البصرة) في جنوب العراق ومدينة (حلبجة) في شماله، وهما تُعدان من أكثر المدن تعرضًا للهجوم بالأسلحة المدمرة مما أدى إلى تلوث النظام البيئي لتلك المناطق وتخربيها.

الفصل الرابع

جرائم المقابر الجماعية

تعد المقابر الجماعية أحد أبرز وجوه جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبها النظام البغدادي ضد أبناء العراق من الشيعة والكرد والتركمان مع جرائمه الأخرى، وقد اشتغلت على أقطع الانتهاكات التي تتنافي مع القوانين والأعراف الدولية وقوانين حقوق الإنسان كما سبق ذكرها، فقد سخر البغداديون كل إمكاناتهم من أجل حفاظ جرائمهم عن المجتمع الدولي عبر إخفاء ضحاياه في المقابر الجماعية التي كشف عن المئات منها بعد سقوط نظام البغدادي في عام ٢٠٠٣م، بطريقة عشوائية من قبل ذوي الضحايا.

八百四十六

卷之三

وإذ تدرك عن قلتها، موجه حناس ازاء عدم وسوع ما يتيح إلى حدوث تحسن في حالة العامة حقوق الإنسان في العراق. وترى بحسب لهذا المسمى بالقرار الناكس موجود فريق من مراقبي حقوق الإنسان في موقع معينة مما ييسر تعزيز تدفق المعلومات والتقييم ويساعد على التتحقق المستقل من التغيرات المقدمة بشأن حالة حقوق الإنسان في العراق.

وأذ نأسف أن حكومة العراق لم تستخدم الاستثناء للطلبات التي قدمها المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في العراق لزيارة ذلك البلد. ولد تلاعيب أنه، على الرغم من التعاون الرسمي الذي قدمته حكومة العراق إلى المقرر الخاص، يلزم ملخص هذا التفاوض إلى حد بعيد لا سيما عن طريق تقديم ردود وافية على استفسارات المقرر الخاص بشأن انتهاك التي تولتها حكومة العراق وتناسفي مع السادات، الدولة المتصلة بمحتوى الإنسان والملزمة بذلك.

^٦ **تحيط علماً** مع التقدير بال Trevor-moore، الذي قدم المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان، والملحقات والاستنتاجات والمحضات الواردة فيه.

٤- تغريب عن ادانتها القوية للاتصالات الواسعة لحقوق الإنسان التي تتم بطريق بالغ الخطورة التي تحصل حكومة العراق المسؤولية عنها وأشار إليها المقرر الخاص في تقاريره الأخيره لا سيما

(٤) حالات الاعدام بأحكام موجزة والاعدام التمهيسي وعمليات الاعدام وادعى الجماعة المنظمة، والاغتيالات بدون اجراءات قضائية، بما في ذلك الاغتيالات السياسية وبخاصة في المنطقة الشمالية من العراق وهي مراكز الشيعة في الجنوب وهي أمصار الجنوب.

(ب) حماية العاتية للتعذيب على نحو واسع الانتشار، بالتجنيد والآلات.

(ج) حالات الاختلاط: الضروري أو غيره الطوعي، وعمليات الاختلاط، والاحتياج التضييفي التي تمارس بصورة متكررة، بما في ذلك اختلاط واحتياج النساء وكبار السن والأطفال، وتمارسه الثالثة المتعددة، والمتعددة في هذه الحالة تم الالتفاف على المعايير المنشورة في المعايير والقواعد والسياسات.

Journal of Management Education, Vol. 33, No. 3, March 2009, pp. 333-353
ISSN: 1052-5025 print / 1094-427X online
© 2009 Sage Publications
http://jme.sagepub.com

(د) عدم رغبة حكومة العراق في احترام مسؤولياتها فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية للمسكان.

٦) عدم رغبة حكومة العراق في احترام مسؤولياتها فيما يتعلق بالسوق الاقتصادي للمكان

